

- 1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان :
- 3 - الرسملة : كل عملية تدعو للادخار من أجل الرسملة وتتضمن التزامات محددة مقابل أداء وحيد أو أداءات دورية مباشرة أو غير مباشرة :
- 5 - تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار : كل عملية تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان أو تدعو إلى الادخار ومرتبطة بصندوق أو عدة صناديق استثمار :
- 7 - عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية :
- 8 - المرض والأمومة :
- 9 - عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه :
- 10 - عمليات تأمين هياكل العربات البرية :
- 11 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع :
- 12 - عمليات تأمين هياكل السفن :
- 13 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع :
- 14 - عمليات تأمين البضائع المنقولة :
- 15 - عمليات تأمين هياكل الطائرات :
- 16 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع :
- 17 - عمليات التأمين ضد الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12 و 14 و 15 المشار إليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن : حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة :
- 18 - عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية : كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية :
- 19 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير الأخطار المشار إليها في البنود 9 و 11 و 13 و 16 و 18 الواردة في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، بما فيها الدفاع والرجوع :

قرارمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/4.20 صادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «أكسا التأمين المغرب».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 161 و 165 و 167 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى طلبي منح الاعتماد المقدمين من طرف مقاوله التأمين وإعادة التأمين «أكسا التأمين المغرب» بتاريخ 11 يونيو و 9 يوليو 2020 ؛

وبعد الاطلاع على محضر معاينة عدم اكتتاب المقاوله، خلال سنتين (2) متتاليتين، أي عقد يتعلق بصنف عمليات التأمين المنصوص عليه في البند 5 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 10 سبتمبر 2020 ؛
وتبعا لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 أكتوبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاوله التأمين وإعادة التأمين «أكسا التأمين المغرب» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 120-122، شارع الحسن الثاني، لمزاولة أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين التالية، المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 5 ومن 7 إلى 21 و 24 و 25 ومن 27 إلى 29 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاوله التأمين وإعادة التأمين «كوفاس المغرب» بتاريخ 23 يوليو 2020 ؛
وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 10 سبتمبر 2020 ؛
وتبعاً لمداوولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 أكتوبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاوله التأمين وإعادة التأمين «كوفاس المغرب»، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 225، شارع أنفا، لمزاولة صئفي عمليات التأمين وإعادة التأمين التاليين، المنصوص عليهما في البندين 25 و 29 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه :

25 - عمليات التأمين ضد أخطار القرض ؛

29 - عمليات إعادة التأمين المتعلقة بعمليات التأمين ضد أخطار القرض.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020).

الإمضاء : حسن بوبريك.

قرارلمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/6.20 صادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «كوفاس المغرب».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

20 - عمليات التأمين ضد السرقة ؛

21 - عمليات التأمين ضد الخسائر الناجمة عن البرد أو الصقيع ؛

24 - عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية ؛

25 - عمليات التأمين ضد أخطار القرض ؛

27 - الحماية القانونية : كل عملية تأمين يكون الغرض منها تحمل مصاريف المساطر أو توفير خدمات في حالة خلافات أو نزاعات بين المؤمن له وأحد الأغير ؛

28 - عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج والخسائر الناجمة عن المياه ؛

29 - عمليات إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020).

الإمضاء : حسن بوبريك.

قرارلمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/5.20 صادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «كوفاس المغرب».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 6 منه ؛